ما ذكرته وقال ويحتمل ان يكون المراد الاعراب الصناعي وفيه بعد
وقد يستدل له بما اخرجه السلفي في الطيوريات من حديث ابن عمر
مرفوعا اعربوا القران يدلكم على تاويله وقد اجمع العلماء ان التفسير من
فروض الكفايات واجل العلوم الثلاثة الشرعية قال الاصبهاني
اشرف صناعة يتعاطاها الانسان تفسير القران بيان ذلك ان شرف
الصناعة اما بشرف موضوعها مثل الصياغة فانها اشرف من الدباغة
لان موضوع الصياغة الذهب والفضة وهما اشرف من موضوع الدباغة
الذي هو جلد الميتة واما بشرف غرضها مثل صناعة الطب فانها اشرف
من صناعة الكناسة لان غرض الطب افادة الصحة وغرض الكناسة تنظيف
المستراح واما لشدة الحاجة اليها كالفقه فان الحاجة اليه اشد من
الحاجة الى الطب اذ ما من واقعة في الكون من احد من الخلق الا وهي
مفتقرة الى الفقه لان به انتظام صلاح احوال الدنيا والدين بخلاف
الطب فانه يحتاج اليه بعض الناس في بعض الاوقات اذا عرف ذلك
فصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاث اما من جهة
الموضوع فلان موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة
ومعدن كل فضيلة فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه واما من جهة الغرض فلان
الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول الى السعادة الحقيقية
التي لا تفنى واما من جهة شدة الحاجة فلان كل كمال ديني او دنيوي عاجلي
او اجلي مفتقر الى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهي متوقفة على العلم
بكتاب الله

تفسير علم التفسير من فروض الكفاية

النوع الثامن والسبعون

في معرفة شروط المفسر وادابه

قال العلماء من اراد
تفسير الكتاب العزيز طلبه اولا من القران فما اجمل منه في مكان
فقد فسر في موضع اخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع
اخر وقد الف ابن الجوزي كتابا فيما اجمل في القران في موضع وفسر

في موضع

في موضع اخر منه واشرت الى امثلة منه في نوع المجمل فان اعياه ذلك
طلبه من السنة فانها شارحة للقران وموضحة له وقد قال الشافعي
رضي الله عنه كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما
فهمه من القران قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله في ايات اخر وقال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القران
ومثله معه يعني السنة فان لم يجده في السنة رجع الى اقوال الصحابة
فانهم ادرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والاحوال عند نزوله ولما اختصوا
به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح وقد قال الحاكم في المستدرك
ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع وقال الامام
ابو طالب الطبري في اوائل تفسيره القول في ادوات المفسر اعلم ان من
شرطه صحة الاعتقاد اولا ولزوم سنة الدين فان من كان مغموصا عليه
في دينه لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين ثم لا يؤتمن في الدين على الاخبار
عن عالم فكيف يؤتمن في الاخبار عن اسرار الله ولانه لا يؤمن ان كان
متهما بالالحاد ان يبغي الفتنة ويغر الناس بليه وخداعه كدأب الباطنية
وغلاة الرافضة وان كان متهما بهوى لم يؤمن ان يحمله هواه على ما
يوافق بدعته كدأب القدرية فان احدهم يصنف الكتاب في التفسير
ومقصوده منه الايضاع خلال المساكين ليصدهم عن اتباع السلف
ولزوم طريق الهدى ويجب ان يكون اعتماده على النقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه ومن عاصرهم ويتجنب المحدثات واذا تعارضت
اقوالهم وامكن الجمع بينها فعل نحو ان يتكلم على الصراط المستقيم واقوالهم
فيه ترجع الى شيء واحد فيؤخذ منها ما يدخل فيه الجميع فلا تنافي بين
القران وطريق الانبياء وطريق السنة وطريق النبي صلى الله عليه وسلم
وطريق ابي بكر وعمر فاي هذه الاقوال افرده كان محسنا وان تعارضت
رد الامر الى ما ثبت فيه السمع وان لم يجد سمعا وكان للاستدلال طريق
الى تقويته احدهما رجح ما قوي الاستدلال فيه كاختلافهم في معنى حروف

في شروط المفسر

صح